

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

إِذَا، لَأَنْ يَهْدِي إِيَّاهُ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَطْلُعَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرِبَتْ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ يَا عَلِيٌّ». [652] (551) دعائم الإسلام: عن علي (عليه السلام): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَالَ: لَا يَغْزِي قَوْمٌ حَتَّى يَدْعُوا، يَعْنِي: إِذَا لَمْ تَكُنْ بَلَّغْتَهُمُ الدَّعْوَةَ، وَإِنْ بَلَّغْتَهُمُ الدَّعْوَةَ وَأُكِّدْتَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ بِالْإِذْنِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ قُوتِلُوا قَبْلَ أَنْ يَدْعُوا وَكَانَتْ الدَّعْوَةُ قَدْ بَلَّغْتَهُمْ فَلَا حَرَجَ. وَقَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارٌّ وَنَ[653]، فَقَتَلَ مَقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ، وَلَمْ يَدْعِهِمْ فِي الْوَقْتِ». قَالَ عَلِيٌّ (عليه السلام): «قَدْ عَلِمَ النَّاسُ الْيَوْمَ مَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ». [654] (552) عوالي اللئالي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله): «لَا تَقَاتِلِ الْكُفَّارَ إِلَّا بَعْدَ الدَّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ». [655] (553) دعائم الإسلام: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ (عليه السلام): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا... وَقَالَ: اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. لَا تَقَاتِلُوا الْقَوْمَ حَتَّى يَحْتَجَّوْا عَلَيْهِمْ، بَأَنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَالْإِقْرَارَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَإِنْ أَجَابُوكُمْ فَأَخَوَانُكُمْ فِي الدِّينِ...». [656] (554) الكافي: عَنْ مَسْعُودَةَ بِنْتِ صَدْقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله) كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا لَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ أَمْرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي خَاصَّةٍ نَفْسِهِ، ثُمَّ فِي أَصْحَابِهِ عَامَّةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: ... وَإِذَا لَقِيتُمْ عَدُوًّا لِلْمُسْلِمِينَ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ إِلَيْهَا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ: ادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ دَخَلُوا فِيهِ